197186 ـ الصلاة خلف إمام صلى على ميت ملحد

السؤال

صلي مؤخراً أحد الأئمة صلاة الجنازة علي ملحد ، وهو يعلم أنه ملحد . فسألني أحد أصدقائي عما إذا كان يجوز الصلاة خلف هذا الإمام الذي فعل هذه المخالفة للقران والسنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الميت الذي صلى عليه هذا الإمام ملحدا حقيقة ، بأن ثبت ذلك لدى محكمة شرعية أو اشتهر عنه إنكاره لدين الإسلام علانية واستفاض ذلك عنه ، وقد مات على ذلك في الظاهر ، فلا شك أن الصلاة عليه لا تجوز لمن عرف حاله ؛ قال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) التوبة/84 .

وينظر للفائدة جواب السؤال : (127301) .

فهذا الإمام إن كان جاهلاً بحال هذا الميت أو شاكا فيما نسب إليه : فقد عمل بالأصل فيمن ظاهره الإسلام .

وإن كان عالما بإلحاد هذا الميت – كما ذكرت في سؤالك – فقد أخطأ خطأ واضحا بفعله ذلك ، وخالف نهي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عن المنافقين ؛ فكيف بالملحدين .

ولكن لا نستطيع الحكم على عين هذا الإمام ، وحكم الصلاة خلفه بعد ذلك ؛ لعدم إحاطتنا بسبب فعله ، ويحسن أن تتحاور معه في ذلك ؛ لتتبين سبب فعله ذلك وإطلاعه على حكم المسألة من كلام أهل العلم وأدلة ذلك ؛ فإن الدين النصيحة .

والله أعلم .